**احكام مختلفة تتعلق ببعض انظمة الجامعة اللبنانية2**

**قانون رقم 12/81 - صادر في 13/5/1981**

اقر مجلس النواب.

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- مع الاحتفاظ بالقدم المؤهل للتدرج، تعدل سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وتحول اعتبارا من 1/1/1980 وفقا للجدول المرفق.

المادة 2- تبقى علاوة التفرغ الاضافية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 معمولا بها، ولا تدخل في حساب التعويضات المنصوص عنها في المادة 27 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959.

المادة 3- يحتفظ افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدون بالتفرغ عند تعيينهم في الملاك الدائم بجميع الدرجات التي حصلوا عليها اثناء تعاقدهم بالتفرغ. كما يحتفظون بالقدم المؤهل للتدرج. اما الموضوعون منهم خارج ملاكاتهم الرسمية فانهم يحتفظون باساس رواتبهم في تلك الملاكات طوال مدة تفرغهم اذا كان هذا الاساس يفوق الحد الادنى لسلسلة الرواتب المعمول بها في الجامعة، ويفيدون من كامل الشروط المطبقة على اساتذة الهيئة التعليمية لا سيما لجهة احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

المادة 4- يحق لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، المنتمين الى الملاك الدائم او المتعاقدين بالتفرغ، ان يتقاضوا تعويضات عن اعمال المراقبة وتصحيح المسابقات الخطية واجراء الامتحانات الشفهية والعملية سواء في الامتحانات التي تدخل نتائجها في النتائج النهائية للامتحانات التي تجريها الجامعة ام في المباريات.

المادة 5- تحسب عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، ويكون تقييم امر هذه الابحاث و المؤلفات وفقا للاصول المعمول بها.

تسوى على الاساس المبين اعلاه اوضاع افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك قبل صدور هذا القانون،

يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقا لاحكام هذه المادة الثلاث.

المادة 6- يجوز للمتعاقدين المتفرغين حاليا في الجامعة اللبنانية من ملاكات التعليم الرسمي، والمتعاقدين المتفرغين من التفتيش التربوي مدة لا تقل عن السنتين الانتقال الى ملاكها الدائم على ان يكونوا مستوفي الشروط الاكاديمية للانتماء الى هيئتها التعليمية.

يصنف المتعاقد منهم في الجامعة بما يوازي اساس الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته الاصلية، وتطبق عليه احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القانون وتضم خدماته في الملاك الذي نقل منه الى خدماته في ملاك الجامعة، شرط ان تكون المحسومات التقاعدية عن خدماته السابقة قد جرت تاديتها وفقا للاصول.

المادة 7- تطبق على رئيس الجامعة والعمداء والمديرين احكام المادة السادسة والعشرين من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967.

المادة 8- لمجلس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح الوحدات المختصة ان يقرر اعتماد النظام نصف السنوي في هذه الوحدات، وان يخصص قسما من ايام التعطيل بما فيها العطلة الصيفية الكبرى، للنشاطات الاكاديمية المختلفة بما فيها التدريس.

يحدد مجلس الجامعة، في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة، تفاصيل تطبيق النظام المعتمد او القرارات المتخذة وعدد دورات الامتحانات وكيفية اجرائها.

المادة 9- يجوز اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاما خاصا يتلائم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين و ظروفه

تحدد الانظمة المذكورة في الفقرة السابقة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة المبني على طلب مجلس الجامعة او على موافقته.

المادة 10- تنشأ وتنظم في الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية - مصالح جديدة تحدد مهامها وملاكاتها العددية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة المبنى على انهاء مجلس الجامعة اللبنانية.

المادة 11- تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية في الجدور رقم 2 الملحق بقانون رفع الحد الادنى للرواتب والاجور في القطاع العام الذي اقره مجلس النواب بتاريخ 15/1/1981.

المادة 12- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 13 ايار سنة 1981

 الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

 وزير المالية

 الامضاء: علي الخليل

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: رينه معوض

جدول

تحويل رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 الراتب القديم الراتب الجديد

 1080 1630

 1150 1830

 1220 2030

 1320 2230

 1420 2430

 1520 2630

 1620 2830

 1720 3030

 1855 3230

 1990 3430

 2125 3630

 2260 3830

 2395 4030

 2530 4230

 2665 4430

**رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الاداري العام**

**وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وتعديل اسس احتساب معاشات التقاعد وتعويضات الصرف**

**من الخدمة واعطاء زيادة غلاء معيشة للمتعاقدين والاجراء والمتقاعدين**

**قانون رقم 717 - صادر في 5/11/1998**

3- تحول سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفقا لما هو مبين في الجدول رقم 17 الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل من افراد الهيئة التعليمية المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة، مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج دون تعديل في الرتبة.

جدول رقم -17-

تحويل سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

الدرجة الدرجة الراتب النافذ الراتب المحول قيمة الدرجة

القديمة الجديدة بتاريخ اعتبارا من الجديدة

 31/12/1998 1/1/1999 ل.ل

 ل.ل ل.ل

.............................................................................................

1 1 686.500 1.875.000 135.000

2 2 719.500 2.010.000 135.000

3 3 752.500 2.145.000 135.000

4 4 785.500 2.280.000 135.000

5 5 818.500 2.415.000 135.000

6 6 851.500 2.550.000 135.000

7 7 884.500 2.685.000 135.000

8 8 917.500 2.820.000 135.000

9 9 950.500 2.955.000 135.000

10 10 983.500 3.019.000 135.000

11 11 1.016.500 3.225.000 135.000

12 12 1.049.500 3.360.000 135.000

13 13 1.082.500 3.495.000 135.000

14 14 1.115.500 3.630.000 135.000

15 15 1.148.500 3.765.000 135.000

فوق القمة 1 16 1.181.500 3.900.000 135.000

فوق القمة 2 17 1.214.500 4.035.000 135.000

فوق القمة 3 18 1.247.500 4.170.000 135.000

فوق القمة 4 19 1.280.500 4.305.000 135.000

فوق القمة 5 20 1.313.500 4.440.000 135.000

فوق القمة 6 21 1.346.500 4.575.000 135.000

فوق القمة 7 22 1.379.500 4.710.000 135.000